

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تهديكم غرفة الشرقية أطيب تحياتها، وتفيدكم بتلقيها خطاب اتحاد الغرف السعودية رقم (٤٥١.٤٠٣٨) وتاريخ (١٤٤٥/٩/٣هـ)، المشار فيه إلى خطاب وزارة البيئة والمياه والزراعة رقم (١٠٨١١٨٦) وتاريخ (١٤٤٥/٨/٢٩هـ) بشأن أعمال الرقابة والاشراف المعمول بها من قبل وزارة البيئة والمياه والزراعة ممثلة بإدارة الزراعة العضوية على جميع وحدات الإنتاج العضوي ومنافذ بيعها وشركات توثيق أنشطة الزراعة/الإنتاج العضوي، وذلك استناداً للمادة (١٣) من نظام الزراعة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٤) وتاريخ (١٠/٨/١٤٤٢هـ) والتي تنص في بندها (١) على "دون إخلال باختصاصات الجهات الأخرى المقررة نظاماً تتولى الوزارة الاشراف على نشاط الزراعة العضوية ورقابته وتنظيمه واعتماد جهات التوثيق العضوي والتراخيص لها"، وبالإشارة إلى المادة (السابعة والستون بعد المائتين) من اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة والتي تنص على "تطبق في شأن الزراعة العضوية الأحكام والضوابط والصلاحيات والشروط والمتطلبات والمعايير والمواصفات الفنية والشعارات الوطنية المنصوص عليها والواضحة في اللائحة التنفيذية لنشاط الزراعة العضوية التي تصدرها الوزارة".

وبناءً على ذلك تلقت الوزارة حوالاً الملاحظات المرصودة من قبل مأموري ضبط مدخلات ومنتجات الزراعة العضوية والمتمثلة في ادعاء منافذ بيع الأغذية العضوية بشأن عدم معرفتها واحاطتها مسبقاً باشتراطات ومتطلبات استيراد وتداول وتسويق المنتجات الغذائية العضوية المحلية والمستوردة، وحرصاً من الوزارة على تطبيق الإجراءات الرقابية والتنظيمية المنصوص عليها وحماية نشاط الزراعة/إنتاج الأغذية العضوية وتجهيزها وتصنيعها وتسويقها من أي ممارسات خاطئة، بالإضافة إلى تعزيز ثقة المستهلك تجاه الأغذية العضوية المحلية، وعليه جرى التعميم.

للعلم والإحاطة

وتقبلوا خالص التحية والتقدير